اهل الزكاة ان بلغ نصابا زكاه زكاة المنفرد والا فلا زكاة وعلم مما قررناه اعتبار كون المالين من جنس واحد
لا غنم مع بقر وكون مجموع المالين نصابا فاكثر او اقل ولاحدهما نصاب فاكثر فلو ملك كل منهما عشرين من
الغنم فخلطا تسعة عشر بمثلها وتركا شاتين منفردتين فلا خلطة ولا زكاة ودوام الخلطة سنة ان كان
المال حوليا فلو ملك كل منهما اربعين شاة في اول المحرم وخلطا في اول صفر فالجديد انه لا خلطة في الحول
الاول بل اذا جا المحرم وجب على كل منهما شاة وتثبت الخلطة في الحول الثاني وما بعده فان اختل شرط
من ذلك لم تؤثر وان لم يكن حوليا اشترط بقاوها الى زهو الثمار واشتداد الحب في النبات
وانما تجب الزكاة في شركة المجاورة بشرط ان لا يتميز ماشية احدهما عن ماشية الاخر في المشرع
وهو موضع شرب الماشية ولا في مكان توقف فيه عند ارادة سقيها ولا في الذي تنحي اليه لتشرب
غيرها ولا في المسرح وهو الموضع الذي تجتمع فيه ثم تساق الى المرعي وهو الموضع الذي ترعي
فيه ويشترط ايضا اتحاد الممر بينهما كما في المجموع ولا في المراح وهو بضم الميم ماواها ليلا ولا في موضع
الحلب وهو بفتح اللام يقال للبن وللمصدر وهو المراد هنا وحكي سكونها لانه اذا تميز مال كل منهما
بشي لم يصر ذلك كمال واحد والغرض من الخلطة صيرورتهما كمال واحد لخفة المؤنة وليس المراد كما
قاله في الشرح الصغير ان لا يكون لها الا مشرع او مرعي او مراح واحد بالذات بل لا باس بتعددها
ولكن ينبغي ان لا تختص ماشية هذا بمراع ومسرح وماشية ذاك بمراح ومسرح وكذا يشترط
اتحاد الراعي والفحل في الاصح لخبر والخليطان ما اجتمعا في الحوض والفحل والراعي رواه الدارقطني
بسند ضعيف ويجوز تعدد الرعاة قطعا بشرط عدم انفراد كل براع والمراد باتحاد ان يكون الفحل
او الفحول مرسلة فيها تنزوا على كل من الماشيتين بحيث لا تختص ماشية كل بفحل عن ماشية الاخر وان كانت
ملكا لاحدهما او معارة له او لهما الا اذا اختلف النوع كضان ومعز فلا يضر اختلافه جزما للضرورة ويشترط
اتحاد مكان الانزا كالحلب ولو افترقت ماشيتهما زمنا طويلا ولو من غير قصد ضر فان كان يسيرا
ولم يعلما به لم يضر فان علماه واقراه او قصدا ذلك او علمه احدهما فقط كما قاله الاذرعي وغيره ضر وفقا
الاصح في الراعي والفحل بالنظر الى ان الافتراق فيهما لا يرجع الى نفس المال بخلافه فيما قبلهما وفهم من كلامه
انه لا يشترط اتحاد الحالب ولا الانا الذي يحلب فيه وهو الاصح كما لا يشترط اتحاد الة الجز ولا خلط اللبن
في الاصح لا نية الخلطة في الاصح اذ مقتضي تاثير الخلطة من خفة المؤنة حاصل وان لم ينو والثاني تشترط
لان الخلطة مغيرة للمقدار الزكاة فلا بد من قصده دفعا للضرر في الزيادة وضرر الفقرا في النقصان
ثم محل ما تقدم حيث لم يتقدم للخليطين حالة انفراد فان انعقد الحول على الانفراد ثم طرات الخلطة فان اتفق
حولاهما بان ملك كل واحد اربعين شاة ثم خلطا في اثناء الحول لم تثبت الخلطة في السنة الاولى فيجب على
كل واحد عند تمامها شاة اذا طرا الانفراد على الخلطة فمن بلغ ماله نصابا زكاه ومن لا فلا ولم يبين المصنف
حكم التراجع وحاصله جواز اخذ الساعي من مال احد الخليطين وان لم يضطر اليه فاذا اخذ شاة مثلا
من احدهما رجع على صاحبه بما يخصه من قيمتها لا منها لانها غير مثلية فلو خلطا مايه بمايه
واخذ الساعي شاتين من احدهما رجع على صاحبه بنصف قيمتهما لا بقيمة نصفها ولا بشاة
ولا بنصفي شاتين فاذا اخذ من كل شاة فلا تراجع وان اختلفت قيمتهما فلو كان لزيد ثلاثون ولعمرو
عشر فاخذ الشاة من عمرو رجع على زيد بثلاثة ارباع قيمتها او اخذها من زيد رجع على عمرو بالربع وان كان
لزيد مايه ولعمرو خمسون فاخذ الساعي الشاتين من عمرو رجع على زيد بثلثي قيمتهما او من زيد رجع

بالثلث

بالثلث وان اخذ من كل منهما شاة رجع زيد بثلث قيمة شاته وعمرو بثلثي قيمة شاته واذا تنازعا في قيمة
الماخوذ فالقول قول المرجوع عليه لانه غارم وقد يقع التقاص وان كان لزيد اربعون من بقر ولعمرو
ثلاثون فاخذ الساعي التبيع والمسنة من عمرو رجع باربعة اسباع قيمتهما او من زيد رجع بثلاثة
اسباع من قيمتهما فان اخذ من كل فرضه فلا تراجع فان اخذ التبيع من زيد والمسنة من عمرو
رجع على زيد باربعة اسباعها ورجع عليه زيد بثلاثة اسباع التبيع ولا يعتبر في الرجوع فيما ذكر
اذن الشريك الاخر في الدفع كما هو ظاهر الخبر السابق قال الزركشي وكلام الامام مصرح
به لاذن الشرع فيه ولان المالين بالخلطة صارا كالمال المنفرد وجرى عليه ابن الاستاذ قال لان نفس
الخلطة مسلطة على الدفع المسبوي الموجب للرجوع وقال الجرجاني لكل من الشريكين ان يخرج
بغير اذن شريكه ومنه يوخذ ان نية احدهما تغني عن نية الاخر وان قول الرافعي كالامام في كتاب
الحج ان من ادى حقا على غيره يحتاج للنية بغير اذنه لا يسقط عنه محمول على غير الخليطين في الزكاة وظاهر
كلامهم كالخبر انه لا فرق في الرجوع بغير اذن بين ان يخرج من المال المشترك وان يخرج من غيره لكن نقل
الزركشي عن القاضي ابي محمد المروزي ان محله اذا اخرج من المشترك والظاهر ان كلامهم كالخبر محمول عليه وعبارة
المجموع قال اصحابنا اخذ الزكاة من مال الخليطين يقتضي التراجع بينهما وقد يقتضي رجوع احدهما على صاحبه
دون الاخر ولا ظهر تاثير خلطة الثمر والزرع والنقد وعرض التجارة باشتراك او مجاورة كما في الماشية و
لعموم خبر لا يجمع بين متفرق ولان المقتضي لتاثير الخلطة في الماشية هو خفة المونة وذلك موجود هنا كالخفة
الارتفاق والثاني وهو القديم لا تؤثر مطلقا لان المواشي فيها اوقاص فالخلطة فيها تنفع المالك تارة
والمستحقين اخرى ولا اوقاص في غير المواشي وعلى الاول انما تؤثر خلطة الجوار في الزراعة بشرط ان لا يتميز
الناطور بالمهملة اشهر من المعجمة اي الحافظ لها والجرين بفتح الجيم موضع تجفيف الثمار والبيدر بفتح الموحدة
والدال المهملة موضع تصفية الحنطة قاله الجوهري وقال الثعالبي الجرين للزبيب والبيدر للحنطة والمربد
بكسر الميم واسكان الراء للتمر وفي التجارة بشرط ان لا يتميز الدكان بضم المهملة الحانوت والحارس ذكر بعد
الناطور من ذكر الاعم بعد الاخص ومكان الحفظ كخزانة ولو كان مال كل بناحية منه ونحوها كالوزان و
الميزان والمنادي والتقاضي والحراث وجذاذ النخل والجمال والكيال والمتعهد والحصاد والملقح وما
يسقى به لهما فان كان لكل منهما نخيل او زرع مجاور لنخيل الاخر او زرعه او لكل واحد كيس فيه نقد في
صندوق واحد وامتعة تجارة في مخزن واحد ولم يتميز احدهما عن الاخر بشي مما سبق ثبتت الخلطة لان
المالين يصيران بذلك كالمال الواحد ولوجوب زكاة الماشية اي الزكاة في النعم كما عرف مما قدمه
فلا اعتراض عليه والاضافة هنا بمعنى في بتحويل مكر الليل ويصح كونها بمعنى اللام شرطان مضافان لما
مر من كونها نصابا من النعم ولما سياتي من كمال الملك واسلام المالك وحريته مضي الحول سمي بذلك لتحوله
اي ذهابه ومجي غيره في ملكه لخبر لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول ولانه لا يتكامل نماوه قبل تمام الحول
لكن ما نتج بضم النون وكسر التاء على البنا للمفعول من نصاب قبل انقضا حوله ولو بلحظة يزكي بحوله اي النصاب
بشرط كونه مملوكا لمالك النصاب بالسبب الذي ملك به النصاب ان اقتضى الحال لزوم الزكاة فيه وان ماتت الامهات
لقول امير المومنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه لساعيه اعتد عليهم بالسخلة ولان الحول انما اعتبر لتكامل
النما الحاصل والنتاج نما في نفسه فلو كان عنده مايه وعشرون من الغنم فولدت واحدة منها سخلة قبل الحول
ولو بلحظة والامهات باقية لزمه شاتان ولو ماتت الامهات وبقي منها دون النصاب او ماتت كلها وبقي النتاج نصابا

Copyright © King Saud University